

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٥٢  
التاريخ: ٢٢/٤/١٤٤٤ هـ

بِعُونَ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٨) بتاريخ ٢/٥/١٤٤٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٩٥ ) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣ هـ، وذلك بإضافة العبارة الآتية إلى عجزها: "... ولا يخل صدور أمر المنع من السفر - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة".

ثانياً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٢٩٥)

وتاريخ : ٢١/٤/١٤٤٤هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٨٢ وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العدل رقم ٤٢٩٨٦٩٧٢٧ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ، في شأن طلب الوزارة دراسة أثر منع السفر على سلطة الجهة المختصة بإصدار أوامر الإبعاد عن البلاد في حق الوافدين الصادر بحقهم أوامر من المحكمة المختصة بالمنع من السفر بناءً على طلب طالب التنفيذ.

ويعد الاطلاع على نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وتعديلاته.

ويعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٤٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ، ورقم (٢٠٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٨هـ، ورقم (٧٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٥هـ، ورقم (٩٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٣/١٥-د) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٦هـ.

ويعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت/١٢-٤٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ.

يقرر

تعديل المادة (السادسة والأربعين) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وذلك بإضافة العبارة الآتية إلى عجزها: "... ولا يخل صدور أمر المنع من السفر - وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة - بتنفيذ قرار الإبعاد الصادر من الجهة المختصة".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود